

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ومقرونا لأن الخير من باب المطلوب وجوده لمنفعته فقد لا تحصل المنفعة الا بتمامه و البشر يطلب عدمه لمضرته و بعض المضار يضر فى الجملة غالبا و لهذا فرق فى الأسماء بين الأمر و النهي و الاثبات و النفي فإذا أمر بالشئ اقتضى كماله و إذا نهى عنه اقتضى النهي عن جميع أجزائه و لهذا حيث أمر ☐ بالنكاح كما فى المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره و كما فى الاحسان فلا بد من الكمال بالعقد و الدخول و حيث نهى عنه كما فى ذوات المحارم فالنهي عن كل منهما على انفراده و هذا مذهب مالك و أحمد المنصوص عنه أنه إذا حلف ليتزوجن لم يبر الا بالعقدة و الدخول بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج فإنه يحنث بالعقدة و كذلك إذا حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل بعضه بخلاف ما إذا حلف ليفعلنه فإن دلالة الاسم على كل و بعض تختلف باختلاف النفي و الاثبات .

ولهذا لما أمر ☐ بالطهارة و الصلاة والزكاة و الحج كان الواجب الاتمام كما قال تعالى (بكلمات فاتهم) و قال (و ابراهيم الذي و فى) .

ولما نهى عن القتل و الزنا و السرقة و الشرب كان ناهيا عن ابعاض ذلك بل و عن مقدماته أيضا و أن كان الاسم لا يتناول فى الاثبات و لهذا فرق فى الأسماء النكرات بين النفي و الاثبات و الأفعال كلها